مرسوم يتعلق بتحديد الحد الأدنى للتأمين المطبق على الموثقين

مرسوم رقم 2.13.32 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس2013) يتعلق بتحديد الحد الأدنى للتأمين المطبق على الموثقين ال

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 ولا سيما الفقرة الشريف رقم 2011) ولا سيما الفقرة الأخيرة من المادة 26 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 جمادى الأولى 1434 (2013 مارس2013).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد الحد الأدنى للتأمين عن مسؤولية الموثق عن الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية والأخطاء المهنية للمتمرنين لديه، وأجرائه في خمسة ملايين (5.000.000) در هم.

يمكن مراجعة هذا الحد الأدنى على رأس كل سنتين - عند الاقتضاء - بموجب قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل والحريات بعد استشارة المجلس الوطني للموثقين واللجنة الاستشارية للتأمينات المحدثة بموجب المادة 285 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل فيما يخصه إلى وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير العدل والحريات،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: نزار بركة.

¹⁻ الجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 4 جمادي الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) ص 3180.